



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٥ م
بتشكيل لجان فحص طلبات الترشح لمجلس النواب والبت فيها
وإعداد وعرض كشوف المترشحين بنظامى الفردى والقوائم فى انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب وتعديلاته؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائى و الزمنى لانتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته فى انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل و مهام لجان متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح فى انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛
- وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم ١٦٥٥٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥ / ١٠ / ٤ ؛

قرار

((المادة الأولى))

تشكل لجان فحص طلبات الترشح والبت فى صفات المترشحين لانتخابات مجلس النواب برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة (أ) وعضوية قاضيين من المحكمة الابتدائية المختصة وممثل لوزارة الداخلية يتولى الأمانة الفنية للجنة ، وذلك طبقا للكشوف المرفقة .



((المادة الثانية))

وتتولى هذه اللجان فحص طلبات الترشح والبت في صفات المترشحين من واقع المستندات المقدمة المشار إليها بالقرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح و مواعيده و إجراءاته في انتخابات مجلس النواب ، وإعداد كشوف المترشحين والقوائم المقبولة وعرضها في اليوم التالي لإقفال باب الترشح .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في: ٤ / ١٠ / ٢٠٢٥ م

أحمد

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

١٧

القاضي/

((حازم بدوي))

نائب رئيس محكمة النقض